(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الخامس من دروس شرح "بداية المجتهد" من كتاب الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: **(القِسْمُ الثاني مِنَ الفَصْلِ الأَوَّلِ مِنَ البابِ الأَوَّلِ)**

هذا القسم سيتحدث فيه المؤلف عن أوقات الضرورة والعذر، الكلام الذي تقدم هو وقت الصلاة الذي فرضه الله سبحانه وتعالى من أوله إلى آخره، في الأوضاع الطبيعية للناس، لكن يوجد أناس هم أهل أعذار- يعني: عندهم عذر-؛ فبالنسبة لهؤلاء يوجد بعض التغيير في أوقات الصلوات في حقهم.

فقال المؤلف هنا: **(فَأَمَّا أَوْقاتُ الضَّرورَةِ والعُذْرِ؛ فَأَثْبَتَها- كما قُلْنا- فُقَهاءُ الأَمْصارِ، ونَفَاها أَهْلُ الظَّاهِرِ)**

إذاً عند فقهاء الإسلام يوجد أوقاتٌ للضرورة والعذر، وأما أهل الظاهر؛ فليس عندهم هذا.

قال: **(وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذَلكَ)**

وهو اختلاف لتعارض الأحاديث كما تقدم.

قال: **(واخْتَلَفَ هؤلاءِ الذين أَثْبَتوها في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ؛ أَحَدُها: لأَيِّ الصَّلواتِ تُوْجَدُ هذهِ الأَوْقاتُ)**

يعني- مثلاً-: صلاة الفجر؛ هل لها وقت ضرورة أو عذر أم لا؟ صلاة الظهر، صلاة المغرب؛ وهكذا.

قال: **(والثَّاني: في حُدُودِ هذهِ الأَوْقاتِ)**

أوقات الضرورة من متى إلى متى؟

قال: **(والثالثُ: مَنْ هُمْ أَهْلُ العُذْرِ الذين رُخِّصَ لَهُمْ في هذهِ الأَوْقاتِ، وفي أَحْكامِهِمْ في ذلك؛ أعني: مِنْ وُجوبِ الصَّلاةِ، ومِنْ سُقُوطِها)**

إذاً يريد المؤلف هنا أن يناقش هذه المسائل الثلاثة، فعلى قول من يقول بأنه يوجد وقت خاصّ لأهل الأعذار والضرورات؛ ترِد عندنا هذه المسائل الثلاث.

قال: **(المَسألةُ الأولى)**

وهي التي سيتحدث فيها عن الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر.

قال: **(اتَّفَقَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ على أَنَّ هذا الوَقْتَ هوَ لأَرْبَعِ صَلواتٍ)**

وكذلك أحمد معهم من أصحاب المذاهب الأربعة؛ فاتفق مالك والشافعي وأحمد على أن هذا الوقت- أي: وقت الضرورة والعذر- هو لأربع صلوات.

قال: **(للظُهْرِ والعَصْرِ؛ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُما، والمَغْرِبِ والعِشاءِ كذلِكَ)**

إذاً صار عندي وقت الضرورة ظهر وعصر ومغرب وعشاء، أما الفجر فليس فيه وقت ضرورة.

قال: **(وإِنَّما اخْتَلَفوا في جِهَةِ اشْتِراكِهِما على ما سَيَأْتي بَعْدُ، وَخَالَفَهُمْ أبو حنيفة؛ فقال: إنَّ هذا الوَقْتَ إِنَّما هوَ للعَصْرِ فَقَط، وإِنَّه لَيْسَ ها هُنا وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ)**

وقت الضرورة عند أبي حنيفة للعصر فقط؛ وهو عنده قبل غروب الشمس بركعة.

قوله: **(وإنه ليس ها هنا وقت مشترك)** هذا عند أبي حنيفة؛ إذاً الاشتراك عند الثلاثة، أما عند أبي حنيفة؛ فلا؛ فعند الأحناف: وقت العصر للعصر؛ لا يشترك الظهر معه، وكذلك وقت العشاء للعشاء؛ لا يشترك المغرب معه.

لماذا اختلفوا في وجود الوقت المشترك هذا ما بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو عدم وجوده؛ فيقول به الأئمة الثلاثة، ولا يقول به أبو حنيفة؟

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلِكَ: هوَ اخْتِلافُهُمْ في جَوازِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ في وَقْتِ إحْدَاهُما؛ على ما سيأتي بَعْدُ)**

هذا سبب الخلاف بين الجمهور، والذين لا يرون الوقت المشترك.

قال: **(فَمَنْ تَمَسَّكَ بالنَّصِّ الوارِدِ في صَلاةِ العَصْرِ- أعْني: الثَّابِتَ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ"، وفَهِمَ مِنْ هذا: الرُّخْصَةَ، ولَمْ يُجِز الاشْتِرَاكَ في الجَمْعِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَفوتُ وَقْتُ صَلاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى"، ولِما سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ في بابِ الجَمْعِ مِنْ حَجَجِ الفَرِيقَيْنِ؛ قال: إنَّهُ لا يكون هذا الوَقْتُ إلَّا لِصَلاةِ العَصْرِ فَقَط)**

هذه حجة الأحناف ومن قال بقولهم، وإلا فعندهم من تابعهم بهذا من العلماء ومن سبقهم أيضاً؛ يوجد من قال بهذا القول؛ قالوا: لا يوجد اشتراك.

قال: **(وَمَنْ أَجازَ الاشْتِرَاكَ في الجَمْعِ في السَّفَرِ؛ قاسَ عَلَيْهِ أَهْلَ الضَّروراتِ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ أيضاً صَاحِبَ ضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ؛ فَجَعَلَ هذا الوَقْتَ مُشْتَرَكاً للظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ)**

وحتى نفهم المسألة بشكل أسهل:

الآن أصحاب الضرورة من هم؟ هم الحائض والنفساء تطهران، والمجنون يرجع إليه عقله- يعني: يعقل-، والمغمى عليه يفيق من إغمائه، والصبي يحتلم- وسيذكرهم المؤلف؛ لكن نستعجل بالكلام حتى نفهم الصورة جيداً-؛ هؤلاء هم أصحاب الضرورات.

ما الذي يترتب على القول بأنه يوجد وقت اشتراك أو لا يوجد وقت اشتراك؟ وهو الخلاف الذي بين الأحناف وبين الثلاثة؟

إذا قلنا بأنه يوجد وقت اشتراك ما بين الظهر والعصر، وبين وقت المغرب والعشاء في حق هؤلاء؛ فماذا يترتب على هذا؟

يعني مثلاً: ماذا يترتب على الحائض إذا طهرت في وقت صلاة العصر؟

قلنا في كلامنا عن أوقات الصلاة الأصلية أن الحائض، إذا خرج وقت الظهر والحائض لا تزال حائضاً- والبقية مثلها؛ يعني: الحائض والمغمى عليه والمجنون... إلى آخره- إذا خرج وقت الظهر والعذر موجود- يعني: لا تزال المرأة حائضاً، والمغمى عليه مغمى عليه والمجنون مجنوناً- ودخل وقت العصر والعذر موجود، وبعد دخول وقت العصر؛ زال العذر؛ طهرت الحائض، أو أفاق المغمى عليه، أو عقل المجنون، أو احتلم الصبي؛ هل يلزمهم أن يصلوا الظهر والعصر أم العصر فقط؟

لاحظ هنا! هنا يأتي الفرق، فمن قال باشتراك الوقت لأصحاب الأعذار؛ قال يجب عليهم أن يصلوا الظهر والعصر؛ لأن الوقت في حقهم مشترك، يدخل الظهر بزوال الشمس وينتهي الظهر مع العصر بغروب الشمس، ويدخل وقت الظهر عند بعضهم والعصر أيضاً بزوال الشمس، وينتهي بغروب الشمس؛ لأن الوقت عندهم مشترك، وكذلك المغرب والعشاء، إذاً بناءً على هذا الاشتراك، إذا طهرت الحائض في وقت

العصر؛ تكون قد أدركت وقت الظهر أيضاً، وبناءً على هذا؛ يلزمها أن تقضي الظهر والعصر.

أما إذا قلنا لا اشتراك والوقت هو الوقت لأهل الأعذار ولغير أهل الأعذار؛ فيبقى الظهر وقته هو الظهر والعصر وقته هو العصر، لا اشتراك بينهما؛ فعلى هذا القول إذا طهرت الحائض بعد خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ لا يلزمها إلا أن تصلي العصر، كذلك المغمى عليه والمجنون- طبعاً يوجد خلاف في مسألة المغمى عليه لسبب آخر ليس موضوعنا هنا.

الآن دخل وقت العصر، فبناءً على القول بعدم الاشتراك؛ نقول تصلي العصر ولا تصلي الظهر؛ لأن وقتها قد خرج، كالصلوات التي قبل الظهر والتي مرت عليها وهي حائض؛ نفس الحكم.

أما الآخرون؛ فقالوا: لا؛ وقتها لا زال قائماً؛ إذاً يلزمها أن تصلي الظهر مع العصر.

هذا ما يترتب على مسألتنا هذه.

ما قلناه في الظهر والعصر هو نفسه في المغرب والعشاء.

ما دليل الذين قالوا بالاشتراك، والذين قالوا بعدم الاشتراك؟

الذين قالوا بوجود وقت خاص للضرورات ولأهل الأعذار، وأن الأوقات تشترك؛ استدلوا بما روي عن بعض الصحابة من أمرهم الحائض إذا طهرت قبل المغرب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء؛ هذا مروي عن اثنين من الصحابة؛ وهم عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس؛ هذا دليلهم الأول، وهو أقوى دليل يستدلون به؛ فيقولون: هذا قول الصحابة ولا نعرف لهم مخالفاً.

واستدلوا بالقياس كما قال المؤلف؛ قاسوا وقت أهل الضرورات على وقت المسافر الذي يجمع بين الصلوات.

وأما الذين قالوا لا يلزمهم إلا الصلاة التي أدركوها ولا يوجد اشتراك؛ فاستدلوا بقول النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ؛ فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ". متفق عليه بهذا اللفظ.

وأيضاً الحديث الذي ذكره المؤلف: "مَنْ أدرَكَ ركعةً مِنْ صلاةِ العصرِ قَبْلَ مَغيبِ الشَّمسِ؛ فقد أدرَكَ العصرَ"، فهنا قال النبي ﷺ: "فقد أدرك العصر"، ولم يقل: أدرك الظهر والعصر.

وكذلك استدلوا بقول النبي ﷺ: "لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى"؛ وهذا الحديث متفق عليه؛ هذه أدلة الفريق الثاني.

وأيضاً استدل هؤلاء بالقياس؛ قالوا: نحن متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر، ثم وُجد مانع التكليف؛ لم يلزمه قضاء العصر معها.

انظر هنا! القياس على الأمر العكسي؛ يعني لو أن امرأة دخل عليها وقت الظهر وأدركت منه ما يمكنها أن تصلي الظهر، ثم أصابها الحيض، الآن الذين يقولون بالاشتراك والذين لا يقولون بالاشتراك يقولون: تقضي الظهر ولا تقضي العصر؛ مع أن وقت الظهر هو وقت للظهر والعصر عند العذر، عند من يقول بالاشتراك؛ فما الفرق بين المسألتين؟

لكن في المسألة الأولى مر عليه وقت الصلاة الأولى، وفي المسألة الثانية مرَّ عليه وقت الصلاة الثانية، فأنتم إما أن تلزموه بالقضاء في المسألتين؛ كما قال بعض العلماء، وإما ألّا تلزموه فيهما؛ كما قاله أيضاً آخرون، أما التفريق بينهما؛ فلا وجه لذلك.

أما استدلال الذين فرقوا بما أفتى به الصحابة؛ فنقول: لم يثبت عن الصحابة ذلك، لا عن عبد الرحمن بن عوف ولا عن عبد الله بن عباس، والآثار التي وردت عن عبد الرحمن بن عوف وعن عبد الله بن عباس في إلزام الحائض بقضاء الظهر مع العصر؛ فضعيفة لا تثبت، فلم يصحّ عنهم هذا.

والقياس الذي استدلوا به رده ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"؛ يعني: قاسوا على المسافر والجمع في المطر وغيرها.

فالراجح عندي في هذه المسألة: قول من قال: بأن أهل الأعذار يصلون الصلاة التي أدركوها فقط، والوقت لا يشترك في حقهم، فلو أدركوا العصر؛ يصلون العصر، ولا يلزمهم أن يصلوا الظهر، وإن أدركوا العشاء؛ يصلون العشاء، ولا يلزمهم أن يصلوا المغرب؛ وهذا ما ذهب إليه ابن المنذر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

ثم قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك: **(المسألة الثانية)**

حدود أوقات الضرورة والعذر، هذه المسألة ترد على قول من قال بالاشتراك، أما من قال: لا اشتراك؛ فليس عنده هذا؛ انتهى الأمر، أما هذه الحدود؛ فعلى قول من قال بالاشتراك.

قال المؤلف: **(اخْتَلَفَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ في آخِرِ الوَقْتِ المُشْتَرَكِ لَهُما)**

وكذلك أحمد أيضاً.

قال: **(فقالَ مالكٌ: هُوَ للظُّهْرِ والعَصْرِ مِنْ بَعْدِ الزَّوالِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ للظُّهْرِ للحاضِرِ، ورَكْعَتَيْنِ للمُسَافِرِ، إلى أنْ يَبْقَى للنَّهارِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ للحاضِرِ أوْ ركعتينِ للمُسَافِرِ؛ فَجَعَلَ الوَقْتَ الخَاصَّ للظُّهْرِ إنَّما هوَ مِقْدارُ أَرْبَعِ رَكعاتٍ للحاضِرِ بَعْدَ الزَّوالِ،**

وإمَّا رَكْعَتانِ للمُسافِرِ، وجَعَلَ الوَقْتَ الخاصَّ بالعَصْرِ إمَّا أَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ المَغيبِ للحاضِرِ، وإمَّا اثْنَتانِ للمُسافِرِ؛ أعْني: أنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ الوَقْتَ الخاصَّ فقط؛ لَمْ تَلْزَمْهُ إلَّا الصَّلاةُ الخاصَّةُ بِذَلِكَ الوَقْتِ إنْ كانَ مِمَّنْ لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلاةُ قَبْلَ ذلكَ الوَقْتِ، ومَنْ أَدْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ؛ أَدْرَكَ الصَّلاتينِ مَعاً أَوْ حُكْمَ ذلكَ الوَقْتِ، وجَعَلَ آخِرَ الوَقْتِ الخَاصِّ لصَلاةِ العَصْرِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ الغُروبِ، وكَذلكَ فَعَلَ في اشْتِراكِ المَغْرِبِ والعِشاءِ...) إلى آخر ما قال.

ما هو مذهب مالك في هذا؟

كلام المؤلف يصعب فهمه على بعض الطلبة، فننقل لكم كلام القاضي عبد الوهاب من المالكية؛ وفيه تلخيص قول مالك في المسألة؛ حتى نسهل فهم المذهب على الطلبة.

قال القاضي عبد الوهاب[1]: (وبيان هذه الأوقات: هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص به، لا يشاركه فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركاً بينها وبين العصر، فلا يزال الاشتراك قائماً إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر؛ فيزول الاشتراك، ويختص الوقت بالعصر، وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه، وإدراك وقت الصلاة المعتمد به هو إدراك ركعة منها، وما قصر عن ذلك؛ فليس بإدراك).

معنى هذا الكلام؛ وهو عند الإمام مالك:

دخل وقت الظهر، فأنت كصاحب عذر؛ بإمكانك أن تصلي الظهر- واستحضروا ولا تنسوا: كلامنا في أصحاب الأعذار؛ هذا الوقت لأصحاب الأعذار، أما الوقت الطبيعي؛

١- "التلقين في الفقه المالكي" (١/٤٠).

فمر معنا-، دخل وقت الظهر على صاحب العذر؛ بإمكانه أن يصلي الظهر إلى قدر أربع ركعات للحاضر، أو إذا كان مسافراً فبقدر ركعتين، هنا في هذه المدة لا يمكن أن يصلي العصر، بإمكانه أن يصلي الظهر فقط، وبعد مضي قدر أربع ركعات؛ يبدأ الوقت المشترك ما بين الظهر والعصر؛ فبإمكانه أن يصلي الظهر والعصر في هذا الوقت، ويمتد وقت الاشتراك إلى آخر وقت العصر، وقبل غروب الشمس بقدر أربع ركعات؛ فينتهي وقت الاشتراك الذي بإمكانه فيه أن يصلي الظهر مع العصر، ويصير الوقت بعد ذلك خاصاً بالعصر؛ على قدر أن يصلي أربع ركعات وتغرب الشمس؛ فهذا الوقت خاص بالعصر فقط، ثم يأتي غروب الشمس.

فصار عند الإمام مالك رحمه الله وقت خاص بصلاة الظهر ووقت خاص بصلاة العصر ووقت مشترك بينهما؛ كل هذا ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس، وصار عنده وقتان؛ وقت اختصاص ووقت اشتراك؛ هذا مذهب الإمام مالك.

ويوجد له مذهب آخر؛ ذكره المؤلف فيما سيأتي.

وقوله: **(وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء)**؛ يعني نفس القول الذي قاله في الاشتراك ما بين الظهر والعصر؛ كذلك فعله في المغرب والعشاء.

قال: **(إلَّا أَنَّ الوَقْتَ الخَاصَّ مَرَّةً جَعَلَهُ للمَغْرِبِ؛ فقال: هوَ مِقْدارُ ثَلاثِ رَكَعاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، ومَرَّةً جَعَلَهُ للصَّلاةِ الأَخِيرَةِ، كما فَعَلَ في العَصْرِ؛ فقال: هوَ مِقْدارُ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ؛ وهوَ القِياسُ)**

والقياس المنضبط هو هذا؛ أن يكون آخر الوقت خاصاً بالعشاء، وليس بالمغرب.

وقوله: **(الصلاة الأخيرة)** التي هي صلاة العشاء

قال: **(وجَعَلَ آخِرَ هذا الوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ)**

وستأتينا- إن شاء الله- مسألة إدراك ركعة أو تكبيرة الإحرام.

هذا قول الإمام مالك رحمه الله في المسألة.

وقلنا أن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يوجد اشتراك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ وسيأتيك نقل كلام أبي حنيفة.

وما هو قول الشافعي وأحمد؟

قال المؤلف: **(وأمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ حُدودَ أَواخِرِ هذهِ الأَوْقاتِ المُشْتَرَكَةِ حَدّاً واحِداً؛ وهو إدْراكُ رَكْعَةٍ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ وَذلِكَ للظُّهْرِ والعَصْرِ مَعاً)**

وكما قلنا: هو مذهب أحمد أيضاً.

أي: أنه إذا أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر.

قال: **(ومِقْدارُ رَكْعَةٍ أيضاً قَبْلَ انْصِدَاعِ الفَجْرِ؛ وذلكَ للمَغْرِبِ والعِشاءِ مَعاً)**

يعني إذا أدرك ركعة قبل طلوع الفجر الصادق؛ فيلزمه المغرب والعشاء؛ فالوقت كله عند أحمد والشافعي وقت مشترك؛ وقت الظهر والعصر مع بعضهما؛ وقتهما مشترك من زوال الشمس إلى غروبها هو وقت للظهر والعصر، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق؛ وقت للمغرب والعشاء، ومن أدرك من أصحاب الأعذار ركعة واحدة قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر؛ لزمته الصلاتان- الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء-؛ هذا المذهب أضبط كما ترون، وأصح من مذهب مالك؛ على القول بالاشتراك.

قال: **(وقد قيلَ عنهُ: بِمِقْدارِ تَكْبِيرَةٍ)**

يعني: إذا أدرك قدر ركعة؟ أم أنه إذا أدرك قدر تكبيرة الإحرام فقط يكفي؟

قال: (أعني: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ فقدْ لَزِمَتْهُ صَلاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ معاً)

يعني: هل يكون مدركاً بإدراك تكبيرة الإحرام فقط؟ أم بإدراك ركعة؟

وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله.

قال: (وأمَّا أبو حنيفةَ؛ فَوَافَقَ مَالِكاً في أَنَّ آخِرَ وَقْتِ العَصْرِ مِقْدارَ رَكْعَةٍ لأَهْلِ الضَّروراتِ عندهُ قَبْلَ الغُروبِ، ولَمْ يُوافِقْ في الاشْتِراكِ والاخْتِصَاصِ)

لم يوافق مالكاً في الاشتراك بين الأوقات، ولا في اختصاص بعضها دون بعض.

ثم قال: (وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ- أعني: مالكاً والشافعية-: هَلْ القَوْلُ باشْتِراكِ الوَقْتِ للصَّلاتَيْنِ مَعاً يَقْتَضي أَنَّ لَهُما وَقْتَيْنِ؛ وَقْتاً خَاصّاً بِهِما، وَوَقْتاً مُشْتَرَكاً؟ أَمْ إِنَّما يَقْتَضي أَنَّ لَهُما وَقْتاً مُشْتَرَكاً فَقَط؟)

الآن مالك يقول: أن الاشتراك عنده في الوقت، ليس في جميع الوقت؛ بل في بعضه دون بعض، وغيره يقول: لا.

إذاً مالك يثبت الاختصاص والاشتراك، وغيره لا يثبت الاختصاص ويثبت الاشتراك؛ لكن ما حجة مالك في هذا؟ وما حجة الآخرين في ذلك؟

فقال (وحُجَّةُ الشَّافعيِّ: أَنَّ الجَمْعَ إنما دَلَّ على الاشْتِراكِ فَقط؛ لا على وَقْتٍ خَاصٍّ)

الجمع بين الصلاتين الذي قاسوا عليه أصلاً إثبات الوقت الخاص بأهل الأعذار، كالمسافر يجمع في سفره؛ هل يوجد في هذا الوقت- وقت الجمع- وقت خاص ووقت مشترك؟ لا يوجد؛ هذه حجة الشافعي؛ قال: أنَّ الجمع إنما دل على الاشتراك فقط؛ لا على وقت خاص.

وما هي حجة مالك؟

قال: **(وأمَّا مالكٌ؛ فَقَاسَ الاشْتِراكَ عِنْدَهُ في وَقْتِ الضَّرورةِ على الاشْتِراكِ عِنْدَهُ في وَقْتِ التَّوْسِعَةِ)**

وقت التوسعة؛ أي: الوقت الأصلي الذي تقدم معنا.

قال: **(أعني: أنَّه لمّا كانَ لِوَقْتِ الظُّهْرِ والعَصْرِ المُوَسَّعِ وَقْتانِ؛ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ ووَقْتٌ خاصٌّ؛ وَجَبَ أَنْ يَكونَ الأَمْرُ كَذلِكَ في أَوْقَاتِ الضَّرورَةِ)**

أرأيت كيف الاستدلال؟ طبعاً وقت التوسعة؛ وهو الوقت الأصلي، وليس وقت أصحاب الأعذار؛ فتقدم أن قول الإمام مالك في وقت الظهر والعصر: أن آخر الظهر وأول العصر بقدر أربع ركعات؛ هذا وقت مشترك بينهما؛ هذا قاله الإمام مالك وقد قدّمنا هذا المذهب.

واستدل بحديث إمامة جبريل، لما صلى آخر الظهر حين صار ظل الشيء مثله، وصلى أول العصر حين صار ظل الشيء مثله؛ فقالوا: هنا يوجد اشتراك في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؛ فبإمكانك أن تصلي أربع ركعات مشتركة؛ فتجد شخصاً يصلي ظهراً وآخر يصلي عصراً في نفس الوقت، وكلاهما يصلي الصلاة أداءً حاضراً؛ لأن هذا الوقت مشترك بينهما للظهر وللعصر- هذا قول الإمام مالك رحمه الله-، فلما أثبت هذا المذهب، وهو مذهب ضعيف كما تقدم، وأنه مخالف للحديث الذي بيَّن أن وقت الصلاة يخرج بدخول وقت الصلاة التي بعدها، وحديث عبد الله بن عمرو أيضاً يدل على أن هذا القول ضعيف، فإذا كان القول الأصلي أصلاً ضعيفاً؛ فالقياس عليه أيضاً ضعيف، فقول الإمام مالك هذا بإثبات وقت خاص ووقت مشترك: قول ضعيف، مبني على قياس ضعيف.

قال: (والشَّافعيُّ لا يُوافِقُهُ على اشْتِرَاكِ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وَقْتِ التَّوْسِعَةِ)

وكذلك أحمد لا يوافقه على هذا، وقد قدّمنا أن جمهور أهل العلم لا يوافقون على هذا الاشتراك.

قال: (فَخِلافُهُما في هذهِ المَسْأَلَةِ؛ إنَّما يَنْبَني- والله أعلم- على اخْتِلافِهِمْ في تِلْكَ الأولى، فَتَأَمَّلْهُ؛ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ. والله أعلم)

يعني: الاختلاف في وجود وقت خاص ومشترك هنا في أوقات أصحاب الأعذار والضرورات؛ هو نفسه قائم على الخلاف هناك؛ هل يوجد وقت مشترك ما بين الظهر والعصر في وقت التوسعة لغير أهل الضرورات والأعذار أم لا يوجد؟

والراجح كما ذكرنا أنه لا يوجد وقت مشترك أصلاً لأهل الأعذار والضرورات. والله أعلم .

نتوقف هنا، ونكمل في الدرس القادم إن شاء الله.